

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 94

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين هذا هو الدرس التاسع والاربعون في التعليق على نظم صفوة الزبد - 00:00:19

للعلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة تشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الجعالة والجعالة مثلثة الجيم يصح ظمها وفتحها وكسرها جعالة جعالة جعالة - 00:00:37

وكثير من فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى يذكرون احكام الجعالة بعد احكام الايجار وذلك للتشابه بين العقدين اذ ان الجعالة تختلف على الاجارة في احكام معدودة في خمسة احكام منها ان عقد الجعالة يصح على - 00:01:00

عمل مجهول عسر ظبطه ويصح مع غير معين وعقد الجعالة عقد جائز من الطرفين كما سيأتي بيانه ان شاء الله وايضاً الجعل في عقد جعالة لا يستحق الا بعد تمام العمل. اما في الاجارة فانه يستحق بالعقد - 00:01:25

والامر الخامس ان عقد الجعالة بارك الله فيكم لا يشترط فيه القبول. فلو قال شخص من رد علي ضالتي فله كذا فا سمع شخص فرد ضالته فانه يستحق الجعل وان لم يقل قبلت بخلاف - 00:01:52

ما مر معنا في عقد الايجار عقد الجعالة معناه او الجعالة معناها في اللغة اسم لما يجعل على فعل شيء اواما عند الفقهاء فهو التزام عوض معلوم على عمل معين او - 00:02:12

مجهول على عمل معين معلوم او مجهول التزامه عوض معلوم على عمل معين سواء كان ذلك العمل المعين معلوما او مجهولا عسر علمه اما اذا سهل علمه فانه لا بد من ضبطه. فمثلا - 00:02:37

اا من خاط لي ثوبا من بني لي جدارا هذا مما لا يعسر علمه. فحين اذ لا بد من تقدير طول الجدار ارتفاع الجدار عرض الجدار ونحو ذلك. لابد من ماذا يبني الجدار؟ هل من الحجر او من الطوب او غير ذلك - 00:02:58

اذا تقرر هذا فان عقد الجعالة دل على مشروعيته السنة النبوية في قصة اللديغ الذي رقاد ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وارضاه اشترط جعلا قطبيعا من الغنم وهو ثالثون رأسا من الغنم - 00:03:19

واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح دل على مشروعية الجعالة ايضا بارك الله فيكم الاجماع وال الحاجة داعية الى مشروعيتها واركان الجعالة خمسة جاعل وهو ملتزم العوض و - 00:03:46

مجعول له وهو الذي سيقوم بالعمل وعمل وجعل وهو العوظ وبصيغة وبصيغة تشترط في جانب ملتزم العوض. اما القبول فلا يشترط كما مرة وهو احد الفروق بين الجعالة والاجارة نشرع في بيان - 00:04:08

كلام الناظم رحمة الله تعالى حيث قال صحتها من مطلق التصرف بصيغة وهي بان يشرط في ردود اباق وما قد شاكله معلوم قدر حازه من عمله ذكر الناظم رحمة الله تعالى في - 00:04:32

الابيات في باب الجعالة ذكر الاركان الخمسة للجوانب فذكر انها تصح من مطلق التصرف وهذا يتعلق بالجاعل وهو ملتزم العوظ ملتزم الجعل وهذا الجاعل شرطه ان يكون مطلق التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه - 00:04:50

فلا يصح التزام العوظ من صبي ولا مجنون ولا كذلك يصح التزام العوض من محجور عليه بسفه اي غير رشيد هذا الجاعل لا يشترط

ان يكون المالك. قد يكون المالك وقد يكون غير المالك - 00:05:17

فقد اقول مثلا من رد علي سيارتي الظائعة او المسروقة فله كذا وكذا تمام؟ هذا اذا كنت انا المالك فانا المالك وانا الجاعل او اقول من رد سيارة زيد المسروقة فله كذا وكذا. فانا الان لست المالي. اذا الجاعل هذا هو ملتزم العووظ. قد يكون - 00:05:39

مالكا وقد لا يكون مالكا ويشترط ايضا في الجاعل الاختيار فلا يصح عقد الجعالة من مكره اما العامل بارك الله فيكم وهو المجعل له فيشترط علمه بالالتزام. يشترط علمه بالالتزام - 00:06:05

فلو ان الجاعل قام بالعمل دون ان يعلم ان هنالك التزام بالعوض فانه لا يستحق شيئا. يعني قلت مثلا من رد علي سيارتي الظائعة او المسروقة فله كذا وكذا احد الناس لا يعلم اني قلت هذا - 00:06:25

فرد السيارة بداع اه من اخلاق. رد السبيئ وجد سيارة المسروقة فردها الي فهذا لا يستحق الجعل لانه عمل بغير علم بالالتزام عمل غير طامع اذا الشرط في المجعل له ان يعلم بالالتزام. ويشترط ايضا ان يكون اهلا للعمل - 00:06:45

اهلا للعمل. طبعا اذا كان معينا لان كما مرة معينا في تعريف الجعالة ان العمل قد يكون اه معلوما ان العمل لا بد ان يكون اه معينا. قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا. كذلك المجعل له قد - 00:07:09

يكون معينا وقد يكون غير معين. مثال ذلك لو قلت يا زيد ان ردت علي سيارتي المسروقة فلك الف فالان المجعل له زيد هذا معين ولو قلت مثلا من رد علي سيارتي المسروقة فله الف - 00:07:29

الان المجعل له غير معين فاذا كان المجعل له معين فحينئذ يشترط ان يكون متأهلا لذلك العمل ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى الركن الثاني او نستطيع ان نقول الركن الثالث من اركان الجعالة وهو الصيغة - 00:07:50

فقال بصيغة وهي بان يشرط فيه اذا الصيغة هي الركن الثالث من اركان الجعالة وشرطها لفظ يدل على الالتزام من قبل الجاعل ملتزم العووظ ولا يشترط القبول من قبل المجعل له بل يكفي ان يقوم ان يقوم بالفعل - 00:08:11

وذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بالركن الرابع وهو العمل في قوله بان يشرط في ردود ابقي ما قد شاك له هذا هو العمل تردي ابقي والابق والعبد الها رب من سيده كرا الدين - 00:08:35

الشيء المسروق ونحو ذلك كقيام بعمل ما ولذلك قال وما قد شاف له. فيشترط في العمل بارك الله فيكم ثلاث شروط شرط يؤخذ من كلام الناطق رحمه الله وهو ان يكون هذا العمل له كلفة - 00:08:53

ان يكون هذا العمل له كلفة له مشقة فيه فهذا لا يصح عقد الجعالة عليه ولذلك قال آآ بان يشرط في ردود ابقي رد الابق هذا فيه كلفة - 00:09:11

اما اذا كان لا كلفة في العمل كأن يقول مثلا شخص من قال آآ الف فله الف الكلمة الف هذه يستطيع اي انسان ان يقولها. لا يصح عقد الجعالة على مثلها. على مثل هذه على مثل هذا العمل - 00:09:28

او نحو ذلك. اذا عقد الجعالة بارك الله فيكم لابد ان يكون على عمل فيه كلفة فيه مشقة وليس المقصود مشقة كبيرة وانما المقصود يعني كلفة معتادة. كلفة آآ مشقة معتادة. هذا المقصود - 00:09:46

هناك شروط اخرى للعمل لم يتطرق اليها الناظم. يشترط في العمل ايضا ان يكون غير متعين على الشخص لا يتعين عليه الا يتتعين على الشخص القيام به شرعا فاما ما تعين على الشخص فلا يصح عقد الجعالة عليه. كأن اقول مثلا - 00:10:04

من رد علي سيارتي المغصوبة فله الف فيقوم الغاصب الذي غصب السيارة ويردها يقول اعطيني الفا ها هذا لا يستحق لماذا؟ لان رد الغاصب للشيء منصوب هذا متعين عليه في الشرع هذا متعين عليه في الشرع - 00:10:22

ايضا يشترط في العمل الا يؤقت الا يكون له وقت لان توقيت العمل قد يؤدي الى فوات الغرض. قد يؤدي الى فوات الغرض ومن ثم يفسد عقد الجعالة. ولعلنا نجعل هذا - 00:10:41

آآ فرقا سادسا بين الجعالة والاجارة لان الاجارة لابد فيها من التعقيد اما بمدة واما بعمل. لكن هنا في في الجعالة يشترط عدم التوقيت لان التأقيت قد يؤدي الى توقيت الغرض مما يؤدي الى فساد العقد - 00:11:00

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى الركن الخامس من اركان الجعالة وهو وهو العوز. الجعل فقال معلوم قدر اي يشترط في الجعل ان يكون معلوم القدر في الحقيقة الظابط في الجعل - [00:11:23](#)

ان ما صح ان يكون ثمنا للمبيع صح ان يكون جعلا في الجعالة ما صح ان يكون جعلا. واضح هذا الضابط. وبالتالي يشترط فيه ان يكون طاهرا ان يكون متنفعا به مقدورا على - [00:11:41](#)

تسلمه معلوما مملوكا الى آ يعني هذه الشروط التي مرت معنا في شروط الثمن في المبيت فلو كان على سبيل المثال لو كان مجهولا لو كان الجعل مجهولا او كان الجعل مثلا آ شيئا نجسا مقصودا مثل الخمر - [00:11:57](#)

او الميّة. فحينئذ يثبت اجرة المثل او تثبت اجرة المثل تثبت اجر المثل يعني مثال لو قال آ من رد على آ ما الرد على سيارتي المنهوبة فله عدد آ - [00:12:19](#)

قطرات المطر التي سقطت على بيتي. مثلا من الدراهم مثلا الان هذا مجهول اذا كان هذا مجهول بارك الله فيكم ما الذي يثبت اذا رد السيارة المنهوبة نقول يثبت اجرة المثل. لهذا العامل. يثبت اجرة المثل لهذا العام. اما اذا كان غير مقصود فانه لا شيء للعامل. غير مقصود مثل ما - [00:12:46](#)

مثل الدم الدم هذا غير مقصود نجس ولا يقصد يعني الميّة تقصد. ما معنى تقصد؟ اي انه يمكن الانتفاع بها كطعام للحيوانات ونحو ذلك الخمر تقصد لانه ينتفع بها اذا خللت لكن الدم هذا نكس غير مقصود - [00:13:12](#)

فالشيء النجس اما ان يكون مقصودا الدم كذلك الميّة واما ان يكون غير مقصود عفوا اما ان يكون مقصودا كالخمر اما ان يكون غير مقصود كالخمر واحد والميّة واما عو عفوا اما الشيء النجس اما ان يكون مقصودا كالخمر - [00:13:30](#)

والميّت واما ان يكون غير مقصود فهذا مثاله الدم. نعم وهذا سيأتي معنا ان شاء الله عز وجل عندما ندرس باب الخلع في قول الناظم رحمة الله تعالى في باب الخلع اما الذي بالخمر او مع جهل فانه يجيب مهر المثل - [00:13:57](#)

ثم قال الناظم رحمة الله تعالى تتمة لاحكام الجعالة. قال وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه اجر المثل عقد الجعالة كما تقدم في الفروق بينه وبين الايجار عقد جائز من الطرفين - [00:14:16](#)

وبالتالي اذا اتم الفسخ اذا تم الفسخ وبعد تمام العمل انظر لان الفسخ في الجعالة اما ان يكون قبل تمام العمل واما ان يكون بعد تمام العمل. فاذا كان الفسخ بعد تمام العمل - [00:14:32](#)

فلا اثر للفسخ لان العمل قد تم واذا تم العمل استحق المجعل له فهو العامل يجعل واضح؟ اذا لا اثر للفسخ بعد تمام العمل هادي الحالة الاولى. اما قبل تمام العمل بارك الله فيكم فنننظر ان كان الفسخ من الجاعل - [00:14:49](#)

يعني العامل قد شرع في العمل بدأ في العمل وقطع فيه شوطا لكن لم يتم. ثم الجاعل هو الذي فسخ فان العامل يستحق اجرة مثل عمله يعني ننظركم عمل؟ كم قطع شوطا في العمل ويستحق اجرة المثل لذلك الذي قام به. وان كان الفسخ من العامل نفسه فانه - [00:15:10](#)

لا يستحق شيئا لانه لم يحصل الغرض المقصود للجاعل. قال هنا وفسخها قبل العمل من جاعل انظر اذا كان هذا الفسخ من الجاعل قبل تمام العمل. اذا في البيت اي قيدان - [00:15:32](#)

القيد الاول قبل تمام العمل. تفهم منه انه لو كان بعد تمام العمل فلا اثر للفسخ وقوله من جاعل هذا تفهم منه انه لو كان من العامل فانه لا يستحق شيئا. واضح؟ قال وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه اجر - [00:15:50](#)

عليه اجر مثله. هذا ما يتعلّق بالجعالة واحكام الجعالة ليست طويلة. فالناظم رحمة الله تعالى اختصر على ثلاثة ابيات فقط ثم اه شرع الناظم رحمة الله تعالى في الكلام على احياء المواد. والمواد هو الارض غير العامرة غير المعمورة ولا حريم الارض المعمورة - [00:16:08](#)

فالارض اما ان تكون معمورة او غير معمورة فالارض غير المعمورة هذه تعتبر ارض مواد واضح تعتبر ارض مواد. طيب الارض غير المعمورة لكنها حريم او يعني ماذا تقول؟ م Rafiq م Rafiq هي غير معمورة لكنها تعتبر كحريم - [00:16:29](#)

ومرافق للارض المعمورة هذه ليست مواتا ما هو المواد؟ المواد الارض غير المعمورة ولا حريم الارض المعمورة. واضح؟ ولا حريم الارض المعمورة. واحياء الموت مستحب. قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميت - [00:16:54](#)

فله فيها اجر. وفي الحديث في صحيح البخاري من عمر ارضا ليست لاحد فهي فهو احق بها وفي بعض الروايات فهي له واحياء الموات يعتبر احد اسباب التملك احد اسباب التملكها - [00:17:13](#)

العلامة ابن الرفعة رحمة الله تعالى صاحب كفاية المطلب متوفر سنة سبعينية وعشرة ذكر اسباب التملك وحصرها في ثمانية وهي المعارضات والميراث والهبة والوصية والوقف والصدقة والغنية واحياء الموات. هذه - [00:17:31](#)

اسباب التملك الثمني حصرها العلامة ابن الرفعة رحمة الله تعالى وان كان الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى زاد عليها في الاشباه والنظائر فذكر مثلا كما سيأتي معنا اللغة لمن اخذها بقصد التملك - [00:17:54](#)

ذلك ما يأخذه الضيف اه ما يقدم للضيف من طعام فانه يملكه بابتلائه هذه اشياء اخرى اضافها الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في الاشباه والنظائر يمكن من اراد التوسيع ان يراجع المصدر - [00:18:11](#)

يقول الناظم رحمة الله تعالى يجوز للمسلم احيا ما قدر اذلال ملك مسلم به اثر اه ذكر انه يشرع احياء الموت فقوله هنا يجوز ان يشرع والا فان احياء الموات بارك الله فيكم مستحب بما تقدم من احيا ارضا ميتة كان له بها اجر - [00:18:27](#)

اذا احياء الموت مستحب فقول الناظم يجوز ان يشرعوا تمام اية قال يجوز للمسلم احياء ما قدر اذلال ملك مسلم به اثر ذكر رحمة الله تعالى في هذا البيت مسألتين. المسألة الاولى مشروعية احياء الموات - [00:18:56](#)

وعبر عنها بقوله يجوز المسألة الثانية شروط احياء الموعد. يشترط في احياء المواد شرطين. ذكرهما الناظم رحمة الله تعالى في البيت. الشرط الاول ان يكون المحيي مسلما ان يكون المحيي مسلما. وهذا طبعا في احياء - [00:19:15](#)

المواعي في بلاد المسلمين فلا يصح لكافر ان يقوم بالاحياء في بلاد المسلمين. حتى ولو اذن له الامام. اما ان يقوم الكافر بالاحياء في بلاده هذا ليس يعني اه داخلا في هذا الكلام له ان يقوم بلحية في بلاده - [00:19:33](#)

واضح؟ اما في بلاد المسلمين فليس لكافر ان يقوم بالاحياء فيها حتى وان اذن له حتى وان اذن له الامام اذا الشرط الاول من شروط الاحياء ان يكون المحيي مسلما - [00:19:52](#)

والشرط الثاني ان تكون الارض غير معمورة وهذا ما يؤخذ من قوله اذلال ملك مسلم به اثر فلا بد ان تكون الارض هذه غير مملوكة لملك. وقوله لملك هذا يعني خرج مخرج الغالب سواء كانت الارض مملوكة لملك او مملوكة لذمي فما دامت مملوكة فهي له او لوارثه من بعده فلا يجوز - [00:20:10](#)

احياؤها فلا يجوز احياؤها وادا احياتها فانه لا يملكها فانه لا يملكها لانها مملوكة اما لملك او لذمي او ان كان موجودا فهي له وان لم يكن موجودا فهي لوارثه. اذا الناظم رحمة الله تعالى ذكر شرطين - [00:20:37](#)

لصحة احياء المواد الشرط الاول ان يكون المحيي مسلما وكما قلنا ان هذا محله في ماء لو كان الاحياء في بلاد المسلمين. والشرط الثاني ان لا تكون الارض عامرة الا تكون الارض عامرة. فالارض التي يملكها مسلم او او ذمي فهي له او لوارثه من بعده - [00:20:55](#) ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى ما الذي يحصل به الاحياء ما الذي يحصل به لحية؟ فقال بما لا حياء عمارة يعد مختلف الحكم بحسب ما قصد يقول لك ان المرجع - [00:21:18](#)

ان المرجع في احياء المواد في صفة الاحياء هو العرف فما كان في عرف الناس يعتبر احياء فهو احياء. وما ليس احياء فليس باحياء فلا تتملك ارضا قمت بعمارتها الا اذا احييتها وفق العرف - [00:21:35](#)

واضح او لا؟ لأن الاحياء ليس له ضابط في الشرع فرجع فيه الى العرف وبالتالي هذا يختلف باختلاف المقصود. فمن اراد احياء الارض سكنا نقول له اذا اردت احياء الارض سكنا - [00:21:58](#)

فما العرف يقتضي بناء الحيطان مادة البناء بحسب العرف اذا كان الناس يبنون من الطين وبالتالي او من الحجر فالحجر او من المدر فبالمدى او من الخشب فبالخشب بناء الحيطان سقف بعضها نصب الباب - [00:22:17](#)

هذه امور لا يتم احياء المسكن الا بها اذا ترك واحدا منها فهذا لا يملك بالاحياء اراد ان يحيي الارض زريبة قصد عمارتها زريبة زربية  
اء، بيت للحيوانات للبهائم فنقاوا، لابد من - 00:22:36

ای بیت للحیوانات للبهائم فنقول لا بد من - 00:22:36

اه رفع الحيطان واضح؟ لكن رفع الحيطان في الزريبة يكون دون اقل من رفع حيطان السكنة لابد من رفع الحيطان بمادة التي يقتضي العرف استعمالها. يعني سواء كانت مادة خشيا او حجرا او نحو ذلك. تمام - 00:22:56

بشرط واحد لم يتحقق، به العادة فلا يتحقق ط - 00:23:17

وإذا قصد أحياء الأرض مزرعة فإنه يحوطها بنحو تراب مثلاً أو إذا كان الناس يحوطون مزارعهم بأسلاك أو مثلاً بسور فبذلك والأمر الثاني، يسمى الأرض، والثالث للابد أن يرتق لها الماء إن لم يكن، ماء المطر كافياً، والا ياب، كافياً، بمعنى أن المطر فلا - 36:23:00

00:24:01 اه يرجع فيه للعرف. ولذلك قال لك بحال احياء عمارة يعد مختلف الحجم بحسب -

الانسان يجب عليه ان يبذل الماء - 00:24:20

مذكورة في هذا البيت الشرط الاول ان يكون هذا الماء مما يستخلف اي اذا اخذ منه اذا نزح منه جاء - 00:24:39

لابد من إثبات ذلك على الأقل في المقدمة، وإن لم يتحقق ذلك في المقدمة، فالكتاب لا ينبع من المقدمة.

محازاً لأن يكون الماء في خزان حازه صاحبه في خزان فهذا لا يجب بذله. وإذا وجب بذله - 00:25:04

مرتين فله ان يأخذ المقابل واضح او لا اذا الشرط الاول ان يكون هذا الماء مما يستخلف. الشرط الثاني ي

فهذا لا يجب. اذا كان بذلك لمواشي غيره هذا واجب حفاظا على حرمة الروح اما اذا كان بذلك بارك الله فيكم لزرع غيره فهذا لا يجب

٠٠:٢٥:٤٥ - أخذ الماء

وهذا مأمور من قوله على المواشي لا الزروع اي يجب بذلك على المواشي تمام لا على الزروع فلا يجب بذلك. هذا الشرط الثاني.

الشرط الثالث يجب عليه أن يبذل الماء - 00:26:01

من قول ناظم ما فضل اي ما زاد عن الحاجة الحالة - 00:26:17

له ولبهانمه وزرعه. فما زاد على ذلك وجب بذله. والا فلا يجب عليه البذل. اذا نقول يجب على ما للك البذر او العين ان يبذل مائها  
مجانا اي بلا مقابل بشرط - 00:26:34

ان يبدل البهائم لبهايم غيره وان يكون هذا المال فاضلا اي زائدا عن حاجته وحاجة ماشيته زرعه الحاجة الحاجة ليس الحاجة المستقبلية. واضح قال الناظم رحمه الله تعالى بعد ذلك - 00:26:54

والمعدن الظاهر وقال ومالك البئر او العين يدل على الموارث للزرع ما في

يُعالِجُ كالنفطِ والكُبريتِ ثُمَّ الْقُعْرَ وساقطَ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ. اهـ - 00:27:13

هذا ابیت بارك الله فییم ذکر فییه الساعم رحمة الله علیی التعریف المحدن المهاجر ذکر تعریف المعدن المهاجر

فقول الناظم هنا والمعدن تمام هذا مبتدأ. قوله وهو الخارج هذا خبر و صاحب افادة الشاب العمد السيد اه محمد احمد عبد الباري

الاهمال رحمة الله يعني اه ظبطها بالكسر والمعدني عطفا على ما سبق - 00:27:56

لكن لعل الأقرب انه مبتدأ والخبر قوله وهو الخارج على كل حال الناظم رحمة الله تعالى اراد ان يعرف لنا المعدن الظاهر فقال لك ان

المعدن الظاهر هو ما يبرز من الارض ما يخرج من الارض بغير علاج - 00:28:16

بغير معالجة ما مثاله؟ قال مثاله النفط والنفط بكسر النون في الافصح ويصح فتحها والنفط يسمى في بلادنا في اليمن في بعض المناطق يسمى الملح وهو ليس مثل هذا البترول المعروف. تمام - 00:28:38

يسمى الملح ويستعمل في صناعة البارود في البنادق يستعمل في صناعة البيروت في البنادق آآ قال والكبريت الكبريت معروف والقار. القار هذا تتلى به السفن من اجل ان الماء لا يأكل الخشب - 00:28:58

يعني مادة عازلة تتلى بها السفن من اجل ان الماء لا يأكل الخشب اذا تقرر هذا ومثل هذا طبعا الكحل والجص والملح وغير ذلك. هذه الاشياء تبرز الى الارض بغير علاج. هي تظهر بالارض الى الارض بنفسها - 00:29:17

هذه التي تظهر الى الارض بنفسها تبرز بلا علاج تسمى معدن ظاهرة من وجدها فهو احق ان يأخذ حاجته اولا منها وليس له ان يمنع غيره الزائد عن حاجته يعني ما زاد عن حاجتك لا تمنع غيرك منه - 00:29:36

هذا الحكم بالنسبة للمعدن الظاهر. تأخذ منه حاجتك وما زاد عن حاجتك فلغيرك ليس لك ان تمنع غيرك ان يأخذ. واضح؟ هذا بالنسبة للحكم المعدني الظاهر. طبعا هو لم يذكر - 00:30:02

حكم المعدن الباطن. المعدن الباطن هو الذي لا يخرج من الارض الا بعلاج. يحتاج الى حفر وعمل حتى يخرج مثل الذهب والفضة تحتاج الى مناجم وعمال حتى يتم استخراج الذهب والفضة - 00:30:18

فمن احيا ارضا فوجد فيها ذهبا او فضة من المعادن الباطنة تسمى المعادن الباطنة فهو يملكها اذا الحكم يختلف في المعدن الباطن من احيا ارضا فوجد فيها ذهبا او فضة فهو يملكها. من احيا ارضا فوجد فيها - 00:30:36

ادن ظاهرة فیأخذ منها حاجته وليس له ان يمنع غيره من اخذ الزائد عن حاجته واضح او لا فالناظم رحمة الله تعالى هنا لم يتعرض للحكم وانما تعرض فقط للتعریف - 00:30:56

فذكر تعريف المعدن الظاهر فقال وهو الخارج جوهره من غير ماء يعالج قوله من غير ماء ما هذه مصدرية اي من غير علاج من غير معالجة كالنفط والكبريت ثم القاري وساقط الزروع وثماره. قوله ساقط الزروع وثماره اي ان ما يسقطك - 00:31:11

من زرع من حبوب الزرع وما يسقط من ثمار ويعرض عنها اصحابها يعرض عنها اصحابها رغبة عنها لا يريدونها فالتقاته يعني اخذه اخذه مشروع ولك ان تأخذه حتى جميعه يعني ليس هنا انتبه معي. لا يقولن قائل عندما قال وساقط الزروع والثمار - 00:31:29

اي ان ساقطة زروع الثمار يأخذ منه فقط قدر حاجته وما زاد عن حاجته فلغيره لا بالنسبة لما يسقط من الزروع وثمار له ان يأخذه حتى كله له ان يأخذه له ان يستبد بجميعه. واضح او لا؟ لكن بشرط ان يكون هذا الساقط مما اعرض عنه اصحابه رغبة - 00:31:58

عنه هذا اه بارك الله فيكم ما يتعلق بقوله رحمة الله تعالى كالنفط والكبريت ثم القاري وساقط الزروعي وثماره طبعا اذا شيء من التمر يعني الناس عادة اذا يbedo ثمارهم فيتساقط بعض التمر هنا وهناك - 00:32:23

فجاء اخرون ولقطوها اخذوها. تمام فنقول بارك الله فيكم اذا اعرض عنها اصحابها لا اشكال لك ان تأخذها ولو ان تأخذ جميعها كما كما مر. ليس ان تأخذ قدر الحاجة فقط - 00:32:44

لكن لو ادعى اصحابها انهم لم يعرضوا عنها قال اصحابه نحن ما عرضنا عنها نحن فقط تركناها نذهب ونعود لأخذها. فلماذا تأخذها؟ هذه حقنا نحن نريد حقنا فهل لهم حق في ذلك؟ نعم لهم حق في ذلك استصحابا للاصل وهو بقاء ملكهم على هذا - 00:33:00

واضح؟ استصحاب للاصل وهو بقاء ملكهم على هذا هذا نهاية ما يتعلق باحكام احياء المواد. درسنا في هذا الاسبوع درس قصير. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في - 00:33:20

دين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:33:34